



بتاريخ: 13 جانفي 2023

رقم: 44/ج.ب.ش/2023

## مستخرج اجتماع مجلس المديرية بتاريخ 12 فبراير 2023

بتاريخ الثاني عشر من شهر فبراير سنة ثلاثة وثلاثة وعشرون ألفين وعلى الساعة الثانية زوالا، انعقد اجتماع مجلس  
المديرية الجامعية، حيث حضر الاجتماع كل من السيدات والسادة:

مدير الجامعة،  
نائب مدير الجامعة للتكتوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكتوين المتواصل والشهادات وكذا التكتوين  
العالى في التدرج،

نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرات العلمية،  
الأمينة العامة للجامعة،

مدير المكتبة المركزية،

عميد كلية الآداب والفنون،

عميد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسويق،

عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عميد كلية الهندسة المدنية والمعمارية،

عميد كلية التكنولوجيا،

مدير معهد التربية البدنية والرياضية،

عميد كلية علوم الطبيعة والحياة

السيد قرين لحضر

السيد عكوش كمال

السيد عاشور جيلالي

السيدة زناتي وهيبة

السيد صايي لحضر

السيد عفاس معمرا

السيد تقرورت محمد

السيد جعيرir محمد

السيد نوري سعيد

السيدة فارس شهيناز

السيد يحياوي محمد

السيد بقارة محمد الامين

وفغيب عن الاجتماع:

نائب مدير الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه،

نائب مدير الجامعة للتكتوين العالي في الطورين الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكتوين

العالى فيما بعد التدرج،

عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي،

السيد عايلي رضوان

السيد حسين أحمد

السيد طاهر عباس منير

بعد ترحيب الأستاذ قرين لحضر بالحضور، ومن بين النقاط التي تم تداولها مناقشة معايير انتقاء المرشحين للاستفادة  
من تربصات تحسين المستوى بالخارج بالنسبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين،

وبعد النقاش والمحوار وعلى ضوء القرار الوزاري رقم 1349 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج (تحسين المستوى في الخارج) لاسيما المادة 9 منه، اتفق الحضور على اعتبار معايير انتقاء المرشحين لتربيصات قصيرة المدى بالخارج بالنسبة للموظفين الأداريين والتقنيين على النحو الآتي:

1. صدور قرار الترسيم،

2. الحصول على شهادة جامعية،

3. شرط الأقدمية: تحسب بداية من تاريخ الترسيم وت نقط على أساس نقطة (01) واحدة عن كل سنة، بشرط توفر أقدمية سنتين (02) على الأقل موقعة إلى غاية 31 ديسمبر 2022، مع ملاحظة انه يتم احتساب الأقدمية السابقة داخل المؤسسة فقط وبغض النظر عن الرتبة السابقة والحالية.

4. الرتبة: الصنف 16 - 3.5 نقطة، الصنف 14 - 3 نقاط، الصنف 13 - 2.5 نقطة، الصنف 12 - نقطتين (02)، الصنف 11 - 1.5 نقطة، الصنف 10 - نقطة (01) واحدة،

5. المنصب النوعي: تعيين أو تكليف وتحسب عن طريق النقطة الاستدلالية كل 600 نقطة استدلالية تقابلها نقطتان (02).

6. تقدير المسؤول المباشر: خلال السنة الحالية في حدود ثلاثون (30) نقطة ويجب أن يكون هذا التقدير موضوعياً ومن قبل عميد أو مدير المعهد بالنسبة لموظفي الكلية أو المعهد، نواب مدير الجامعة والأمين العام للجامعة بالنسبة لموظفي مديرية الجامعة.

7. تقدير التقلد في الجهات الإضافية الحالية:  
- لجنة فتح وتقديم العروض (الخاصة بالصفقات العمومية): أربع (04) نقاط،  
- لجنة معاينة العينات ولجنة الاستلام (الخاصة بالصفقات العمومية): نقطتان (02)،

- اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: نقطتان (02)،  
- اللجان أو الخلويات الأخرى: نقطتان (02)، بشرط أن لا تكون العضوية فيها بسبب المهام الأصلية المسندة للموظف.

ملاحظة: اذا كان المرشح عضواً في أكثر من لجنة تحسب العضوية في لجنة واحدة فقط والأعلى تنقيطا.

8. الاستفادة السابقة: ناقص نقطتين (02) لكل استفادة سابقة، ويقصى آلياً كل موظف لم يستهلك تربصه خلال السنوات السابقة.

9. مدة الترسص: يجب ان تحدد مدة الترسص وジョباً بإحدى الآجال: إما 15 يوماً كأدنى مدة، أو 20 يوماً أو ثلاثون يوماً  
10. مشروع ترسص مؤشر من طرف عميد الكلية أو مدير المعهد بالنسبة لموظفي الكلية أو المعهد أو المسؤول المباشر وكذا مدير الجامعة بالنسبة لموظفي مديرية الجامعة،

11. تحديد الهيئة المستقبلة مع التقييد بالتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلة: مع ملاحظة أنه يسمح بغير وجهة الترخيص مرة واحدة فقط، وتبير ذلك بأسباب موضوعية ومحنة حالت دون الذهاب نحو الوجهة الأولى، وأن يتم ذلك في الآجال القانونية مع تحمل المعنى المصاريف الإضافية.

وفي نقطة أخرى، اتفق الحضور على أن الترشح يتم عن طريق الأرضية الرقمية الموجودة في الموقع الرسمي للجامعة والواقع الرسمية للكليات والمعهد حسب الحال، على أن يتم فتح الترشح لمدة عشرين (20) يوماً من تاريخ فتح الأرضية الرقمية. وعلى اثر ذلك يتم احاله ملفات المرشحين بالنسبة للكليات والمعهد على المجلس العلمي للكلية/المعهد من أجل ترتيب المرشحين وفق المعايير المنوطة لها في هذا المستخرج.

وتطبقاً لنص المادة 10 من القرار الوزاري رقم 1349 المؤرخ في 04 أكتوبر، 2022 يتعين على كل المستفيد بعد استنفاد الترخيص قصير المدى بالخارج تقديم ما يلي:

- تقرير الترخيص مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلة تحدد فيه الأهداف والنتائج الحقيقة والتجارب المحسدة، مكان الإقامة والأشخاص المعامل معهم،
- الأمر بالمهمة مختوم من طرف شرطة الحدود.

وتنفيذاً لتوصيات الوزارة الوصية، أكد أعضاء مجلس المديرية على وجوب استهلاك الترخصات الممنوحة قبل 30 ديسمبر 2023 ، وايداع جميع الوثائق المتعلقة به، وإلا يلتزم المعنى بإرجاع مبلغ منحة الترخيص وكذا مبلغ التذكرة.

وفي نقطة أخرى تم الاتفاق على رصد الاعتمادات الخاصة بترخيصات قصيرة المدى للخارج لفائدة العمداء ومدير المعهد وكذا مسؤولية المركز المكلف اللغات بعنوان السنة المالية 2023 في ميزانية التسيير الخاصة بمديرية الجامعة بعنوان السنة المالية 2023.

وعلى هامش الاجتماع تم الاتفاق على تحديد 31 مارس 2023 كآخر أجل لاستهلاك الترخصات السابقة(2019، 2022) سواء بالنسبة للأساتذة أو الموظفين أو الطلبة والذين منعهم ظروف قاهرة أو الضرورة من اجراء الترخيص، وبعدها مباشرة سيتم الشروع في تطبيق الاجراءات اللازمة لاسترجاع مبلغ منحة الترخيص وكذا التذكرة.

رفعت الجلسة في نفس اليوم، الشهر، السنة على الساعة 16:30 مساءً.

مديرة الجامعة.  
مدير جامعة البشائر  
د. سليمان الخضر

